2596 - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي A عن الثمار فقال .

بلغ إذا القطع ففيه الجرين من كان وما . معه ومثله فثمنه فاحتمل أحمامه في أخذ ما) Y ثمن المجن . وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه) قال الشاة الحريسة منهن يا رسول ا ؟ قال . ذلك من يأخذ ما كان إذا القطع ففيه المراح في وماكان . والنكال معه ومثلثه ثمنها) Y ثمن المجن) .

[ش - (أكمامه) جمع كم . وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . ويعرف في كتب اللغة بأنه وعاء . الطلع وعطاء النور . (فثمنه) أي فعلى الآخذ ثمنه . أراد به قيمته . (ومثله معه) قيل هو من باب التعزير بالمال . وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ . (الجرين) موضع التمر الذي يجفف فيه . والمقصود أنهلا بد من تحقق الحرز في القطع . (ثمن المجن) المراد به ربع دينار . (الحريسة) الشاة التي يدركها لليل قبل أن تصل إلى مراحها . (النكال) العقوبة . (المراح) الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلا . نهاية .] K حسن